

مراسيم

7 - الأمر عدد 1177 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أبريل 2005 والمتعلق بإخراج عقار من الملك العمومي الأثري ومن الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص،

8 - الأمر عدد 1435 لسنة 2006 المؤرخ في 23 ماي 2006 والمتعلق برفع الترتيب عن جزء من عقار كائن بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،

9 - الأمر عدد 2416 لسنة 2006 المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 والمتعلق بإخراج عقار كائن بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،

10 - الأمر عدد 2430 لسنة 2006 المؤرخ في 6 سبتمبر 2006 والمتعلق بإخراج عقار من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد ومن الملك العمومي للمياه وإدماجه بملك الدولة الخاص،

11 - الأمر عدد 968 لسنة 2007 المؤرخ في 17 أبريل 2007 والمتعلق بإخراج عقارين كائنين بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،

12 - الأمر عدد 2207 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بإخراج عقار من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد وإدماجه بملك الدولة الخاص،

13 - الأمر عدد 393 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بإخراج عقار من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد وإدماجه بملك الدولة الخاص،

14 - الأمر عدد 3351 لسنة 2008 المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 والمتعلق برفع الترتيب عن عقار كائن بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

الفصل 2 - ترجع العقارات موضوع الفصل الأول من هذا المرسوم إلى ملك الدولة العام باستثناء ما تعلقت به حقوق الغير.

الفصل 3 - يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4 - تحدث لجنة، تكلف بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمنتزه الأثري بقرطاج سيدي بوسعيد بما يضمن احترام طابعه الأثري والتاريخي والمعماري، وتتنظر في كل خلاف ينشأ حول تطبيق هذا المرسوم.

ويقع تحديد تركيبة هذه اللجنة وطرق عملها بمقتضى أمر.

الفصل 5 - وزير العدل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التربية ووزير النقل والتجهيز ووزير الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 11 لسنة 2011 مؤرخ في 10 مارس 2011 يتعلق بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الثقافة ووزير التربية،

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و 57 من الدستور،

و على مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 والمتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير النقل والتجهيز.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الأوامر الآتي نكرها:

1 - الأمر عدد 608 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمتعلق بإخراج قطع أرض من المناطق المحمية بالترتيب الأثري لموقع قرطاج،

2 - الأمر عدد 2074 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 والمتعلق بإخراج قطع أرض من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،

3 - الأمر عدد 1132 لسنة 1998 المؤرخ في 13 ماي 1998 والمتعلق بإخراج قطع أرض من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،

4 - الأمر عدد 1618 لسنة 1998 المؤرخ في 5 أوت 1998 والمتعلق بإخراج قطع أرض من المنتزه الأثري بقرطاج سيدي بوسعيد،

5 - الأمر عدد 1495 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بقطع أرض من المنتزه الأثري القومي بقرطاج سيدي بوسعيد،

6 - الأمر عدد 1057 لسنة 2004 المؤرخ في 8 ماي 2004 والمتعلق برفع الترتيب عن عقارات كائنة بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد،